

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٤٤

بتعديل القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،

وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،

وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية برفع إعلان مناطق حجر زراعية

عن ولايتي سمائل والخابورة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي :

تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار

بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنينة
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم
محافظة جنوب الباطنة	بركاء
محافظة جنوب الشرقية	صور ، جعلان بني بوحسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٤ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية